

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

سلسلة الأبحاث السالفة حول هوية الإرادة

لقد تخرّجنا بأن الإرادتين التكوينية والتشريعية مُندمجان معاً حقيقةً بحيث تُعدّ الإرادة عنصراً فارقاً ثمّ نَقَحْنَا مقالة المحقّق الاصفهانيّ المُعتقِد بأنّ الإرادة التشريعيّة لا تتعلّق بفعل الغير بل بفعل نفس الأمر والنّاهي فحسب فبالتالي، إنّ الأمر والنهي تكوينيّان تماماً، وذلك لأنّه يستحيلُ أن تتعلّق إرادة الأمر والنّاهي بالفعل الصادر من الغير - الفاعل - فلا يُعقَل أن يريد الله فعل الغير - الفاعل - بل فعل الغير يتوقف على إرادة نفسه فحسب - بالإرادة التكوينية - لا إرادة الأمر - المولى - من المكلف، ونحن قد سائرنا مع المحقّق في هذا الاتجاه واستنتجنا بأن لا إرادة ولا طلب في الإنشائيات إطلاقاً.

ومن الجليّ أنّ هذه النقطة تتضاربُ مع الرأي الشهير المُعتقِد بأنّ الإرادة التشريعيّة تتعلّق بفعل الغير ثمّ يقع المشهور في كارثة تكليف الكفّار والعصاة بالأوامر الشرعية بحيث يتمردون عن الامتثال فعندئذ يحدث شجارٌ لدى المشهور بأنّ المراد قد تخلف عن الإرادة التشريعيّة فبماذا نُجيب؟ فيناقشون ذلك، بينما نحن في راحة في هذه السّاحة إذ قد برهنا على أنّ كلتا الإرادتين إنّما قد تعلّقتا بأفعال نفس الأمر والنّاهي فحسب بلا علاقة بفعل الفاعل - الغير - في تحقيق الإرادة الإلهيّة، وفي هذه النقطة:

1. قد اعتقد السيد الطباطبائيّ بأن تعلّق الإرادة التشريعيّة بفعل الغير تُعدّ اعتباريّة مسامحيّة من حيث وجود ملاكات الصلاح والفساد في الفعل.

2. بينما أعلن المحقّق الاصفهانيّ بأنّ تعلّق الإرادة بالفعل، أيضاً مسامحيّة ولكن الإرادة من حيث نفس وجود الفعل لا بسبب الملاكات إذ المولى حينما يريد فإنّه قد ابتَهَجَ واشتاق إلى فعل الغير فأنشأ الأمر إلى الغير وأراد منه بهذا الأسلوب.

3. بينما نحن نعتق بأن لا طلب ولا إرادة من الغير وإنّما قالب الإنشائيات تُعدّ في الحقيقة إخباراً إلى وجود ملاك لدى المنشأ المولويّ فكافة قوالب الإنشائيات تُعدّ في مقام الإخبار - عكس العبارة الشهيرة بأنّ الخبر يقوم مقام الإنشاء - إذن لا ابتهاج ولا طلب تجاه فعل الغير نظراً إلى ركيزة الاستحالة المذكورة للتوّ، وبالتالي، سوف يتمّ أيضاً إطلاق الإرادة على الإنشائيات الشرعيّة والاعتباريات الدنيّة بعلاقة مجازيّة فتجزّئ الإرادة إلى شقين تُعدّ مسامحيّة تماماً.

وترسيخاً لاتّجاهنا المُميّز نوّكّد بأنّ روح الهَيئات الإنشائيّة تُعدّ إخباراً عن وجود الصلاح والفساد في الفعل لا أنّ المولى - المنشأ - قد أراد الصلاة ثم طلبه من الغير - الفاعل - إذ يستحيلُ تعلّق الإرادة - بشقيّها - بفعل الغير بل كلّ من يريد فإنّما يريد لنفسه فحسب بحيث تعود الفائدة إلى نفس الأمر فكيف تتعلّق إرادته النفسيّة وشوقه إلى إرادة الغير؟

و دعماً لاتّجاهنا قد صرّحت الآية التالية: لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. بأنّ الله لم يطلب من المكلف ولم يُرد أفعالهم - الغير - بل قد أتمّ الحجة عليهم وأخبرهم بإطار حقّ الطاعة ليُمثّلوا ويُحقّقوا الملاكات الصلاح والفساد كي لا يقعوا في مأزق النار بل يتشرّفوا إلى الجنّة. [1]

ربما تتسائل: لو جعلتم كافة الإنشائيات من نمط الإخبارات بحيث لم تتعلق إرادة بفعل الغير - المكلف - فكيف يمتثل المكلف أوامر مولاه فأين الداعي إلى التنفيذ؟

و نجيب بأن قالب الإنشاء في مقام الإخبار يخلو للعقل موضوع الطاعة فيبعثه العقل إلى الامتثال ببركة الأمر والنهي البارزين في قالب الإنشاء ولكنهما بحسب الواقع يُخبران عن وجود ملاك لزومي في الفعل فيحكم العقل بالامتثال بل محذور بتاتا، وهذا ما لوح إليه المحقق العراقي أيضاً حيث قد جعل الأوامر التشريعية ذريعة - موضوعاً - إلى حكم العقل، بينما الاصفهاني قد جعلها شوقاً إلى فعل الغير، ولكن الحق الحقيقي بالتدقيق أن الإرادة التشريعية لا تُعد إرادة ولا طلباً من الغير أساساً بل سنخ الإرادة تنحصر في التكوينيات فقط، ولهذا فإن الآية التالية: إنما الخمر والميسر و... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه... قد أخرجت بملاك التحريم إجمالاً، رغم ورود قالب الإنشاء في الآية إلا أن روحها قد أنبأت عن الملاك، و امتداداً لذلك ستتضح أيضاً مقالة الشيخ الأعظم مصرحاً بأن: الأحكام الشرعية الطاف في الأحكام العقلية.

نعم إن الإرادة التكوينية البشرية تتمايز عن الإرادة التكوينية الإلهية فإن البشر بحاجة إلى مقدمات تحريك العضلات و هجمة النفس بينما الله يقول للشيء كن فيكون تلقائياً بلا تمهيدات.

و مرافقة مع الشيخ الآخوند - و سائر الحكماء - نعتقد أيضاً بأن الإرادة التكوينية لا تُعدّ علة فاعلية لتحقيق المُراد بل عنصر العلم يُصبح مبدأ لتحقيق المُراد فالعلم هو العلة الفاعلية لدى الله سبحانه إذ قد أسلفنا بأن جوهره الإرادة التكوينية هو نفس العلم بالحمل الشائع - رغم تغايرهما مفهوماً - ولهذا قد صرح المحقق الاصفهاني بأن ملاك تحقق "الاختيار" في الأفعال ليست هي الإرادة التكوينية - لكي يلزم الجبر و التحقق التلقائي - ولكي يلزم الدور أيضاً بأن: ملاك الاختيار هو الإرادة و الإرادة هو الاختيار - كما عرفه المشهور - بل الاختيار قد تركب من عنصر العلم و الرضا معاً ففي كافة الإرادات التكوينية قد توفر العلم و الرضا الإلهيين فتولد الاختيار ثم أراد الله اختيار البشر أيضاً في طول الإرادة التكوينية الإلهية - مع علمه و رضاه تعالى باختيار البشر - (فيتضح قوله تعالى: و ما تشاؤون إلا أن يشاء الله، فإن مشيئة البشر التكوينية في طول مشيئته تعالى مع علمه و رضاه بتحقيق الفعل)

فالناتج أن عنصر الإرادة قد انحصرت على التكوينيات فحسب رغم أن الأسفار قد فسّر جوهره الإرادة بأسلوب آخر قائلاً:

«فصل في الإرادة و هي في الحيوان من الكيفيات النفسانية و يشبه أن يكون معناها (الإرادة) واضحة عند العقل، غير ملتبس بغيرها إلا أنه يعسر التعبير عنها (حقيقة الإرادة) بما يُفيد تصورها بالحقيقة و هي تغاير الشهوة كما أن مقابلها و هي الكراهة تغاير النفرة و لذا قد يريد الإنسان ما لا يشتهي كشراب دواء كريهة ينفعه و قد يشتهي ما لا يريده كأكل طعام لذيذ يضره و فسرها المتكلمون بأنها صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور و قيل هي في الحيوان شوق متأكد إلى حصول المراد و قيل إنها مغايرة للشوق المتأكد فإن الإرادة هي الإجماع و تصميم العزم إذ قد يشتهي الإنسان ما لا يريده و قد يريد ما لا يشتهي كما ذكرنا و الفرق بينهما بأن الإرادة ميل اختياري و الشوق ميل طبيعي.[2]»

ولكن الحق ما حَقَّقناه للتو بأن أوامر الشارع تعد إنشاءً ظاهرياً و إخباراً واقعياً عن نطاق حق الطاعة كي يعرف المكلف حدود ملاكات الصلاح و الفساد، فالأوامر ليست إنشائيات حقيقة بل إنباءً بالملاكات، و هذه المنهجية ستحوّل مصير أبحاث شاسعة ضمن الأصول كمسألة الجعل و المَجْعول و نوعية القيود و النقاش حول حقيقة الوضع و الإنشاء و... وكذا مسألة تنقيح المناط بمنصوص العلة القطعي حيث سنتعدى عن مورد النص وصولاً إلى الملاك بهذه الكيفية.

و هذه المناقشات لا تنصدم مع إثبات الإرادة الذاتية الإلهية لأن الله هو صرف الخير و محض الكمال فيريد الخير دوماً بحيث يبتهج بذاته المقدس إلى نفسه التام فبالتالي إنه سيُريد نفسه دوماً و على أية حالة ولهذا قال تعالى: كنت كنزاً مخفياً، فأحببت أن أعرف. فإرادة الأفعال أيضاً تعود فائدتها إلى نفس الأمر.

[1] و نلاحظ على مقولة الأستاذ القائل: بأننا لا نمتلك إنشائاً من قِبَل الشارع و إنما حقيقة الإنشاء هو الإخبار. ربما حدث خلط ما بين المدلول المطابقي و الالتزامي فإن المدلول المطابقي هو قالب الإنشائي يدل على البعث و التحريك و مدلوله الالتزامي هو الإخبار عن ملاك الصلاح و الفساد و ذلك وفقاً لتصريح الأصوليين بأننا نستكشف الملاكات بالدلالات الالتزامية عقلاً وقد دلت عليه بعض الروايات كرواية الإمام الرضا حول منشأ الأوامر و ملاكاتها، إذن علينا أن نعتقد بأن الإنشاءات الصادرة تُعد مدلولاً مطابقياً و هذه نفسها تُخبر و تُنبأ التزاماً على مناشئها و عللها و حكمها، فعلى التقرير سوف يتم القول بأن روح الإنشاء هو الإخبار، لا أن نفس الإنشاء هو الإخبار و أننا لا نمتلك إنشائاً أساساً في ميدان الأوامر.

و ثانياً: إن انقسام الإرادة إلى التشريعي و التكويني فقد حدث بالرؤية العرفية و هو المعيار في الخطابات و في الاستظهار من ألسنة الأدلة، لا العقلية التي تُجدي نفعاً في غير الخطابات و الظواهر فإن الإدراك العقلي يُجدينا في التلازمات العقلية و الحجج غير اللفظية و بصورة عامة في كل مجال نفتقد الدليل اللفظي، بينما نحن لا زلنا نتناقش في الأبحاث اللفظية لكي نستكشف مادة الأمر و هيئته و العرف يُفكك ما بين الإرادتين إذ لا يصح عرفاً أن نقول بأن كافة الأوامر الشرعية تُعد محازاً و مسامحية بل العرف يراها أوامر حقيقية واجداناً، نعم هذا الانقسام العقلي يُجدي في الإجابة عن الأشاعة فحسب، لا في أبحاث الاستظهارات. وثالثاً: لو رفضنا الإرادة من الغير و حصرنا الإرادة إلى فعل نفسه تعالى فلماذا يمتثل المكلف إذ العقل لا يدرك لزوم الامتثال من دون الطلب من المكلف و بلا إرادة من المكلف فحيث قد أدرك العقل بأن البعث يعود إلى إرادة نفس المولى فيحكم بأن هذا البعث ليس للمكلف فلا جناح عليك في تركه، نعم لو لم يعتبر و لم يُنشأ بالألفاظ لأدرك العقل وجوب الامتثال أيضاً و لكن هذا الوجوب يتفرع على توفر الإرادة أو الطلب من المكلف لا أن الإرادة تعود إلى نفس المولى فإن العقل لا يستكشف بعث المكلف.

[2] الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، قم - إيران، مكتبة المصطفوي، جلد: ٤، صفحہ: ١١٣